الفصل الثاني

فقه خطبة الجمعة

obeikan.com

تمهيد:

هذا الفصل من الأهمية بمكان،خاصة وأن بعض الخطباء يقعون في بعض الأخطاء المتعلقة بخطبة وصلاة الجمعة وكثيرا ما يتعرضون لبعض الأسئلة التي ربما تؤدي إلى إحراجهم، بل والتعرض لبعض المتفيهقة وأهل الجدال، وهم أهل الحداثة في العلم، أو من قرأ بعض الأحاديث وتمسك بظاهرها، أو تمسك بمذهب معين لا يحيد عنه، فنظن بإذن الله أننا بهذا الفصل قد رسخنا قدمك أيها الخطيب لتكون أولا: مطبقا لأحكام دينك الصحيحة، ثانيا: حائط صد منيع لمن يحاول أن ينال منك وما أكثر ما يحدث ذلك.

***حكم خطبة الجمعة:**

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب خطبة الجمعة واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة، أنه كان يخطب في كل جمعة، واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقول الله عز وجل:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}وهذا أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا لأنه لا يجب السعي لغير الواجب وفسروا الذكر بالخطبة لاشتمالها عليه.

أما الشوكاني صاحب كتاب نيل الأوتار فيرى أن خطبة الجمعة سنة:

وناقش الشوكاني هذه الأدلة فأجاب عن الدليل الأول بأن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وعن الدليل الثاني بأنه ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها والخطبة ليست بصلاة، وعن الثالث بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة، والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ثم قال: فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط .

***ما الحكم إذا غاب خطيب الجمعة؟**

على الحضور أن يقدموا أحدهم ليخطب بهم ثم يصلي بهم الجمعة ركعتين، وليس لهم أن يتركوا الخطبة ويصلوا الظهر أربع ركعات .

والخطبة تصح بأدنى كلام فيه ذكر الله تعالى وتذكير الحاضرين ووعظهم، فلو حمد الله تعالى، وقرأ آية أو آيتين وأوصى الناس بتقوى الله عز وجل والاستعداد للآخرة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقد حقق الخطبة ، وأجزأ عن جميع الحاضرين .

***استحباب تسليم الإمام** إذا رقي المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له: فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم([1]).

---

[1]) رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

*استحباب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم"([2]).

وفي رواية (الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء"([3])، وقال (تشهد) بدل (شهادة).ليس فيها شهادة: أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب دائما ويجلس بين الخطبتين. ويقرأ آيات ويذكر الناس([4]) .

<u>*حكم الخطبة بغير العربية</u>

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة.

وهذا قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول الصاحبين من الحنفية، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء.

وقالوا إن الخطبة لا تكون إلاَّ بالعربية لمن يفهمها ويعرفها ويحصل الفائدة المرجوة منها ولكن إذا كان المستمعون لها لا يفهمونها ولا يعرفونها ولا يحصلون الفائدة المرجوة منها إذا كانت بالعربية فإنه يجوز أن تكون بلسانهم الذي يعرفونه لا

---

[2]) رواه أبو داود وأحمد بمعناه.

[3])رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

[4]) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

بالعربية، وذلك لأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد والتوجيه وهذا يأتي لمن لم يفهم الخطبة لكونها ألقيت بغير لسانه ولغته.

القول الثاني: أنه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها. وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والرواية الصحيحة عند الحنابلة.

القول الثالث: أنه يستحب الخطبة بالعربية ويصح بغيرها.

وهذا قول أبي حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

الترجيح:القول الراجح فيها هو القول الأول وهو أن الأصل في الخطبة أن تكون بالعربية ، وتصح بغيرها عند الحاجة لذلك بشرط قراءة الآيات باللغة العربية ثم ترجمة معانيها بلغة الخطبة.

ماذا يفعل إذا كان لا يفهم اللغة التي تلقى بها خطبة الجمعة؟

رخص بعض أهل العلم للذي لا يفهم لغة الخطبة أن يتشاغل بالذكر أو القراءة شريطة أن لا يشوّش على غيره ممّن يستمع الخطبة .

***هل يجوز أن يخطب خطبتي الجمعة خطيبان كل منهما يخطب بلغة؟**

إذا كان الحاضرون في المسجد لا يعرفون اللغة العربية، فلا حرج أن يخطب الخطيب بلغتهم حتى تحصل الفائدة من الخطبة.

أما قيام خطيبين بإلقاء خطبة الجمعة، فقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواز ذلك، فقال رحمه الله: "هل يشترط أن يتولاهما واحد – يعني: خطبتي الجمعة – أو يجوز أن يخطب الخطبة الأولى واحد والثانية آخر؟

الجواب: يجوز، أي: لا يشترط أن يتولاهما واحد، فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صح" انتهى([5]) .

***مشروعية القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة :**

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم([6]) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن قال:إنه يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة (المراد بها الصلوات الخمس)"([7]).

وروى ابن أبي شيبة عن طاووس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية.

وروى أيضا عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وبعض الأئمة أخذ وجوب القيام أثناء الخطبة ووجوب الجلوس بين الخطبتين استنادا إلى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب.

---

5)الشرح الممتع" (5/ 27) .

ﷺ)رواه الجماعة.

ﷺ) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خُطبتين يقعد بينهما"([8]).

ولم يَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الصحابة الكرام – فيما نعلم – : الدعاء أو الذكر بكلام مُعَيَّنٍ بين خطبتي الجمعة، وإنما ذكر بعض أهل العلم استحباب الدعاء بين الخطبتين، تحريًّا لساعة الإجابة التي في يوم الجمعة، ولكن لم يرد هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة الكرام، فلا ينبغي تأكيده وجعله سنة لازمة.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل هناك دعاء معين وارد، أو ذكر معين يقوله المصلي بين خطبتي الجمعة؟ وهل ورد أن خطيب الجمعة يدعو بين الخطبتين أم لا ؟

فأجاب: "ليس هناك ذكر مخصوص أو دعاء مخصوص، لكن يدعو الإنسان بما أحب ، وذلك لأن هذا الوقت وقت إجابة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: (أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه) .وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى: (أنها ما بين خروج الإمام – يعني دخوله المسجد – إلى أن تقضى الصلاة) .

فهذا الوقت وقت إجابة، فينبغي للإنسان أن يستغل الفرصة بالدعاء بين الخطبتين بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة .

متفق)البخاري.

وكذلك يقال بالنسبة للإمام: إنه يدعو بين الخطبتين، لكن دعاءً سريا بما يريده من أمر الدنيا والآخرة .

وقال أيضا رحمه الله:"أما الدعاء في هذا الوقت فإنه خير ومستحب؛ لأن هذا الوقت وقتٌ تُرجَى فيه الإجابة ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلى يدعو الله تعالى إلا استجاب له .

وساعة الصلاة هي أقرب الساعات لأن تكون هي ساعة الإجابة ، لِما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة) .فعلى هذا ؛ فينبغي أن ينتهز الفرصة فيدعو بين الخطبتين .

وأما رفع اليدين بذلك فلا أعلم به بأساً؛ لأن الأصل في الدعاء أن مِن آدابه رفع اليدين ، فإذا رفع الإنسان يده فلا حرج، وإذا دعا بدون رفع يد فلا حرج، وهذا في الدعاء الذي بين الخطبتين" انتهى([9]).

فالراجح – والله أعلم – أنه ليس هناك سنة لازمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، وأنَّ مَن أراد أن يشغل تلك السكتة اللطيفة بدعاء أو ذكر أو قرءان فله ذلك ، على ألا يشوش به على الحاضرين .

***استحباب رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها :**

---

[9]) "**فتاوى نور على الدرب**" **(فتاوى الصلاة/صلاة الجمعة)** .

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه (علامة) فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة"([10]).

وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم([11]). صبحكم ومساكم : أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

***قطع الإمام الخطبة للأمر يحدث :**

وعن أبي بريدة رضي الله عنه قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال (صدق الله ورسوله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما"([12]).

***هل من السنة حمل العصا في خطبة الجمعة ؟**

اختلف الفقهاء في حكم اتكاء الخطيب على العصا ونحوها من قوس أو سيف أثناء خطبة الجمعة على قولين:

(أحمد ومسلم.

(مسلم وابن ماجة.

(رواه الخمسة.

القول الأول: الندب والاستحباب، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الاتكاء على العصا ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، منها حديث الحكم بن حزن أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الجمعة (متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه...) إلى آخر الحديث([13]) .

القول الثاني: الكراهة، وهو معتمد مذهب الحنفية وإن خالف بعض فقهائهم .

وفي كلام العلامة ابن القيم ما يدل على أن الاتكاء على العصا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة على المنبر .

قال رحمه الله :" ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيرَه ، وإنما كان يعتَمِد على قوس أو عصاً قبل أن يتَّخذ المنبر ، وكان في الحرب يَعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمِد على عصا ، ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف : فَمِن فَرطِ جهله ، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمِد على عصا أو قوس " انتهى([14]).

رحمه الله) حسنه الألباني في " صحيح أبي داود " وضعفه بعض أهل العلم ، فقال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (196/1) : ليس إسناده بالقوي ..

رحمه الله) زاد المعاد (429/1)

وقد أيد الشيخ الألباني رحمه الله كلام ابن القيم ، ونفى أن يكون ثبت في الأحاديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب على المنبر اتكأ على القوس أو العصا([15]).

***حكم رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب :**

قال الترمذي في " سننه " – عقب حديث أبي هريرة " إذا قلت لصاحبك ... " – اختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس، فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي أ.هـ .

وقال الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه لان التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك ورأيت أن يرد عليه، لان السلام سنة ورده فرض.

***الصلاة على النبي أثناء خطبة الجمعة :**

قال الإمام أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه([16]) .

([15]) **السلسلة الضعيفة برقم(964)**

([16])**المغني(ج2،ص165) وما بعدها.**

***الأسباب التي تبيح الكلام أو الحركة والخطيب يخطب على المنبر :**

إذا عرضت للمصلي حاجة لا يستطيع دفعها كالنعاس أو قضاء الحاجة أو وجع يحتاج فيه إلى حركة وعدم سكون والدليل على ذلك حديث : " إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره"([17]).

ويجوز له أن يصنع ما يباح في الصلاة كإرشاد الأعمى خشية السقوط أو ما لا بد له من ضرورات الحياة التي قد تؤدي إلى الهلاك أو فوات مصلحة عظيمة كطلب المصلين من الإمام أن يستسقي لهم .

عن أنس بن مالك قال : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ..."([18]).

وإذا رأى شخص آخر يتكلّم فلا يجوز له أن يُسْكته بالقول كما تقدّم ولكن يُمكن أن يشير إليه بالصّمت إشارة كأن يضع أصبعه على شفتيه . والله تعالى أعلم .

أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز : فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم

رحمه الله) رواه أبو داود وصححه الألباني وزاد البيهقي وهي (والإمام يخطب) وصححها الألباني أيضاً.

متفق عليه)البخاري ومسلم.

يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده

وروى أحمد بإسناد صحيح أن عثمان ابن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

***هل يجوز كتابة الخطبة أو بعضها يوم الجمعة والخطيب يخطب ؟**

الواجب على من حضر الجمعة أن ينصت للخطبة ولا ينشغل عنها بشيء .

وكتابة شيء أثناء الخطبة يشغل عن استماع الخطبة والإنصات إليها ، مع ما فيه من إشغال الناس والتفاتهم إلى هذا الكاتب .

والآن ... قد تيسرت أجهزة التسجيل، فصار من السهل تسجيل الخطبة ، فلا حاجة إذاً إلى الانشغال بكتابة شيء منها .

***صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة :**

إذا دخل المصلي المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما؛ ليفرغ لسماع الخطبة. وذلك لما ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين" وفي رواية: "فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما".

obeikan.com

ولحديث جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين"([19]) .

فهذا دليل صريح على أن الداخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، وهو حجة على من قال بعدم مشروعيتها حال الخطبة، وما أجابوا به عن هذا الحديث وأمثاله فهو غير ناهض .

***رفع الإمام يديه عند الدعاء في الخطبة:**

إذا دعا الخطيب يوم الجمعة وهو على المنبر ، فالسنة أن لا يرفع يديه في الدعاء، بل يكفي الإمام بالإشارة بالسبابة، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكر بعض الصحابة على من رفع يديه عند الدعاء في الخطبة، لأن ذلك لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه. فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بإصبعه المسبحة، وفي رواية: يوم جمعة([20]).

قال النووي: (هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليدين في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن

رَحِمَهُ اللَّهُ) **البخاري ومسلم.**

رَحِمَهُ اللَّهُ) **رواه مسلم.**

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض)

فإن استسقى الإمام في خطبة الجمعة، سنّ له رفع اليدين، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك يرفع المأمومون أيديهم ويؤمنون على دعائه؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَصات الناس سنة (أي : جدب وقحط) على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعةٍ، قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم) .

***حكم رفع المصلين اليدين في الدعاء يوم الجمعة :**

الأصل أن يرفع الداعي يديه عند الدعاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:"إنَّ الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين"([21]).

قال في تحفة الأحوذي: وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة اهـ .

وأما من قال بأن المصلين لا يرفعون أيديهم عند الدعاء فقد قالوا: إذا لم يشرع رفع اليدين للخطيب فالمأمومون مثله لأنهم يقتدون به، لكن هذا يحتاج إلى دليل

---

[21]) **صححه الألباني في صحيح الترمذي .**

خاص لأن السنة لمن يدعو أن يرفع يديه عند الدعاء في كل الأحوال فمن أراد أن يخصص حال الخطبة بمنع رفع اليدين فليأت بالدليل .

***حكم جمع التبرعات أثناء خطبة الجمعة**

الواجب على من حضر الجمعة أن يُقبل بقلبه وجوارحه على خطبتها، ولا يجوز له الانشغال عنها، ولو برد السلام، أو الإنكار على من تكلم أثناءها .

وجمع التبرعات من الحاضرين لخطبة الجمعة فيه تشويش شديد على الخطبة، وفيه تسبب بالحركة من قبَل جامع التبرعات والمتبرعين، وفيه تسبب بالكلام وتخطي الرقاب من قبَل جامع التبرعات، وكل ذلك منهي عنه، ومخالف لمقصود الجمعة وخطبتها ، وليس هذا بضرورة إذ يمكن تأجيل التبرع إلى ما بعد انتهاء الصلاة.

***إدراك ركعة من الجمعة أو دونها :**

يرى أكثر أهل العلم أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها وعليه أن يضيف إليها أخرى، فعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته"([22]) .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها"([23]).

([22]) رواه النسائي وابن ماجه والدار قطني . قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله .

([23])رواه الجماعة.

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركا للجمعة ويصلي ظهرا أربعا (ينوي الجمعة ويتمها ظهرا) في قول أكثر العلماء .

قال ابن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعا . رواه الطبراني بسند حسن .

وقال ابن عمر: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا([24]) .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد سلام الإمام وتمت جمعته .

***الصلاة في الزحام :**

روى أحمد والبيهقي عن سيار قال: سمعت عمر وهو يخطب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هذا المسجد ونحن معه، المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه .

***هل للجمعة سنة قبلية ؟**

الأحاديث . وكذلك الآثار عن الصحابة . الواردة في صلاة أربع ركعات أو غيرها قبل الجمعة ، لا تدل على أن هذه الركعات سنة راتبة قبل الجمعة ، كما هو الحال

رحمه الله)البيهقي.

openkan.com

في صلاة الظهر مثلاً ، بل تدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، وهذه الصلاة تعد من النفل المطلق، وليست من السنة الراتبة .

وقد جاء في هذا أدلة منها:

وعن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ([25]).

وعن نافع قال : كان ابن عمر يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة([26]) .

ولا يصح أن تكون هذه الأدلة دالة على وجود سنة راتبة لصلاة الجمعة ، تُصلى قبلها ، لأن هذه الصلاة [السنة الراتبة] لم يكن لها وقت تصلى فيه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته إلى الجمعة ، ثم يصعد المنبر، ويؤذن المؤذن، ثم يقوم الرسول صلى الله عليه وسلم ويخطب خطبته، ثم ينزل فتقام الصلاة، ويصلي.

فيقال لمن أثبت هذه السنة الراتبة: متى كانت تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؟

فإن قال: كانت تصلى بعد الأذان، فهذا لا أصل له في السنة .

وإن قال:كانت تصلى قبل الأذان، فهذه ليست سنة راتبة، وإنما هي نفل مطلق .

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضا قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه

---

[25]) أخرجه مالك في "الموطأ"

[26]) عزاه ابن رجب في "فتح الباري" لمصنف عبد الرزاق .

obeikan.com

الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ... ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت كقوله: (من بكر وابتكر ومشى ولم يركب وصلى ما كتب له) وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت ، مقدرة بعدد لان ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله ، وهو لم يسن في ذلك شيئا ، لا بقوله ولا فعله .

***السنة البعدية لصلاة الجمعة :**

ورد في عدد الركعات التي تُصلى بعد الجمعة عدة أحاديث:

الحديث الأول: أنها ركعتان.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف، فَيُصلى ركعتين"([27]) .

الحديث الثاني: أنها أربع ركعات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا صلى أحدكم الجمعة فَليُصل بعدها أربعًا([28]) .

وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال بناء على اختلاف هذه الأحاديث .

القول الأول: أنه يصلي ركعتين: جاء ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

والقول الثاني: وإليه ذهب أكثر الفقهاء استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة. يروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأصحابه، وهو اختيار الحنفية، واختيار الإمام الشافعي.

والقول الثالث: التفصيل: فمن صلى سنة الجمعة البعدية في المسجد صلاها أربعا، ومن صلاها في البيت صلى ركعتين فقط :

قال ابن القيم رحمه الله :" قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

قلت (ابن القيم): وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين" انتهى([29]).

([27]) البخاري ومسلم.

([28]) رواه مسلم.

وهذا التقييد ليس عليه دليل، فالحاصل فيها أن المصلي إن شاء صلى أربعاً في المسجد أو اثنتين، وإن شئت صلى في البيت أربعاً أو ركعتين، فلا دليل على هذا التقييد الذي تفرد به ابن تيمية رحمه الله .

القول الرابع: استحباب ست ركعات:

وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن جماعة من السلف، وهو اختيار أبي يوسف والطحاوي من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في "المغني".

***اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد :**

إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد ، فعن زيد بن أرقم قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رخص في الجمعة فقال:"من شاء أن يصلي فليصل"([30]).

وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال:"قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون"([31]).

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنا مجمعون) .

وتجب صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد عند الحنابلة .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) زاد المعاد (417/1) .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)رواه الخمسة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)رواه ابو داود.

وهناك تفصيل في المذاهب في هذه المسألة:

اتفق أهل العلم على استحباب حضور العيد والجمعة، واختلفوا فيمن حضر العيد هل يُرخّص له في ترك الجمعة أو لا ؟على أقوال أربع:

الأول : الرخصة لأهل البر والبوادي في ترك الجمعة ويصلونها ظهرًا.

وهو مذهب الشافعي، ورواية عن مالك.

وقال الشافعي: "ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يَدَعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد.

القول الثاني: أنّ الجمعة واجبة على كل من صلى العيد.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، واختيار ابن حزم، وابن المنذر، وابن عبد البر.

القول الثالث: أنّ من شهد العيد سقطت عنه فرضية الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد.

وهو مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

القول الرابع: أنّ الجمعة والظهر يجزئ عنهما صلاة العيد.وهو قول عطاء.

قلت: وأمّا قول عطاء؛ فقول مهجور، مخالف لقواعد وأصول الشريعة.

والراجح من المسألة:فإنّ القول الراجح هو قول الشافعي ومن وافقه من أهل العلم كأحد روايات الإمام مالك رحمه الله تعالى، أنّ الرخصة في ترك حضور الجمعة لمن حضر العيد من أهل البوادي والقرى ومن يشق عليهم الحضور.